وزارة المالية

أمر عدد 2590 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل بالمعلوم المستوجبة على بعض المواد الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 بتاريخ 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجب على لحوم البقر المبردة المدرجة تحت الأرقام من 020110000 إلى 020120200 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 1150 طنا.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج تحت الرقم 040120111 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 21 مليون لتر.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة تحت رقم 070190900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 11000 طن.

الفصل 4 ـ يخفض إلى نسبة 27% في المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة تحت الرقم 040690010 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصة التعريفية المسندة من قبل وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 2500 طن.

الفصل 5 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الديوك والدجاج المجمدة المدرجة تحت الرقمين 020712100 و 020712900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 300 طن.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 7 ـ وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي